

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر .

السابعة عشرة ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا . قال الصيمري لا يذكر الحجة إن أفتي عاميا ويذكرها إن أفتي فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى ويعولتهن أحق بردهن 2 سورة البقرة الآية 228 .

قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل